حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا
يعيش فوقها ظنا فيعطي ماله من يرثه وقت اي حين قيام البينة
او الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيا لجواز موته
فيها وهذا عند اطلاقهما الموت فان اسنداه الي وقت سابق لكونه
سبق بمدة فينبغي ان يعطي من يرثه ذلك الوقت وان سبقها
ولعله مراد من نبه علي ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة بل اولي
وتعبيري بحينئذ اعم من تعبير الاصل بوقت الحكم ولو مات من يرثه
المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته وقفت حصته حتى يتبين
حاله وعمل في حق الحاضر بالاسوا فمن يسقط منهم بحياة المفقود
او موته لا يعطي شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك
يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم
واخ لاب مفقود يعطي الزوج نصفه ويوخر العم وفي جد واخ لابوين
واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق
الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته
فللجد او حياته فللاخ فلو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله
بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه ان
كان ذكرا ورث وان كان انثى فلا عمل باليقين فيه وفي غيره
قبل انفصاله فان لم يكن وارث سواه اي الحمل او كان ثم من
اي وارث قد يحجبه الحمل او كان ثم من لا يحجبه و لا مقدر له كولد
وقفا المتروك الي انفصاله احتياطا ولانه لا حصر للحمل او له
مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين

لها

فقه شافعي
فتح الوهاب شرح منهج الطلاب

لهما ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسيلة
من اربعة وعشرين الي سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي
الله عنه كان يخطب علي منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق
قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه الماب والرجعى فسيل عن
هذه المسيلة فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته وانما
يرث الحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة وعلم وجوده عند الموت
بان ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فان كانت حليلة
فبان تلده لدون ستة اشهر والا فلا يرث الا ان اعترف الورثة بوجوده
عند الموت والمشكل وهو من له التا الرجال والنسا او ثقبة تقوم
مقامهما ان لم يختلف ارثه بذكورة وانوثة كولد ام ومعتق اخذه
والا اي وان اختلف ارثه بهما عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف
ما شك فيه حتى يتبين الحال او يقع الصلح ففي زوج واب وولد خنثى
للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه
وبين الاب ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم
ورث بهما لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفراد لا كبنت
هي اخت لاب بان يطا شخص بشبهة او مجوسي في نكاح بنته
فتلد بنتا ويموت عنها فترث بالبنوة فقط لابها وبالاخوة
لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين فيورث باقواهما
مجتمعتين لا بهما كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام وقولي لاب مع التصريح بالمقصود بها من زيادتي او جمع جهتي
فرض فيرث باقواهما فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى

Copyright © King Saud University